



قرار إعادة تشكيل اللجنة التنفيذية

إن رئيس مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية وبناء على القرار الإداري للرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (377864) وتاريخ 20 / 11 / 1443 هـ .
وبالنظر الى قرارات مجلس إدارة (ثالثاً) في الاجتماع رقم (10- 03- 64) وتاريخ 12 / 06 / 1443 هـ وقرار مجلس الإدارة الثالث في الاجتماع رقم (2- 4- 68) وتاريخ 25 / 09 / 1443 هـ.
وبناء على قرارات مجلس الإدارة في الاجتماع رقم (7- 4- 73) وتاريخ 7 / 02 / 1444 هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إعادة تشكيل اللجنة التنفيذية لجمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية وتحديد مهامها ومدة عملها وأعضائها على النحو التالي:

| م | الاسم | العمل | المهمة |
|---|---------------------------------|------------------|-------------|
| ١ | معالي م. أسامة عبدالعزيز الزامل | رئيس المجلس | رئيس اللجنة |
| ٢ | سعادة أ. محمود بن محمد سنكي | نائب رئيس المجلس | عضو اللجنة |
| ٣ | سعادة د. ياسر بن عبدالله بازيد | المشرف المالي | عضو اللجنة |
| ٤ | سعادة أ. عبدالله بن راشد الراشد | عضو المجلس | عضو اللجنة |
| ٥ | سعادة د. مجدي بن محمد حريري | عضو المجلس | عضو اللجنة |

ثانياً: مدة عمل اللجنة من تاريخه إلى 21 / 11 / 1444 هـ

ثالثاً: تمنح اللجنة المهام والصلاحيات التالية ويلغى ما يتعارض معها من قرارات المجلس:

١. تمنح اللجنة المهام والصلاحيات وفق اللائحة الأساسية للجمعية، ووفق قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية.
٢. تكلف اللجنة بتنفيذ ومتابعة ما يخصها حسب توصيات اللجنة المشكلة من الوزارة بحسب خطاب مركز التنمية بتاريخ ١٥ / ١٥ / ١٤٤٣ هـ الموافق ١٩ / ١٢ / ٢٠٢١ م.
٣. تكون اللجنة من مجلس الإدارة دون غيرهم برئاسة رئيس المجلس ويناط بها الاشراف التنفيذي على الإدارة التنفيذية، وتفوض ببعض صلاحيات المجلس مثل: مراجعة عقود الموظفين وآلية التوظيف، وانهاء وتعيين من ترتنيه للإدارة التنفيذية بما يضمن سرعة الإنجاز وسلامة الاجراء.



٤. تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية مع بيانات التواصل معه.
٥. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
٦. الاشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
٧. على رئيس اللجنة تقديم خطة عمل مزمنة للجنة.
٨. لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة كمستشار أو عضو على أن يصدر قرار من المجلس بذلك.
٩. على رئيس اللجنة تقديم تقرير للمجلس عن أعمال اللجنة والصعوبات التي تواجهها.
١٠. تعيين اللجنة الشرعية لمراجعة أعمال الجمعية.
١١. متابعة أعمال جميع اللجان.
١٢. وضع معايير لعضوية الجمعية العمومية بما يحقق الخطة التصحيحية للمركز الوطني ويسهم في دعم أعمال الجمعية وتطبيقها على قائمة المتقدمين للعضوية لاختيار المناسب وزيادة العدد المطلوب لتحقيق مستهدفات قرار المركز الوطني.

والله الموفق،،،

رئيس مجلس الإدارة

م. أسامة بن عبدالعزيز الزامل